

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٦

بشأن تجديد قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين
وإعادة التأمين .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يجدد قيد وسيط التأمين الاتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس
رقم قيدها السابق وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسمها:-

م	اسم الوسيط	الكود	تاريخ التجديد	الصفة	الرقم القومي
١.	اميره ابراهيم عبد القادر يسرى ابراهيم	٢٦٠١٥	٢٠٢٥/١٢/٣١	حر	٢٦٣٠١٠٩٢٨٠٠٣٢٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح